ماهية المنازعات الجمركية وأحكامها

الباحثة/ صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن

تحت إشراف

أ.د.شحاتة غريب شلقامي

أستاذ القانون المدني

نائب رئيس جامعة أسيوط لشئون التعليم والطلاب

(ISSN: 2537 - 0758)

ماهية المنازعات الجمركية وأحكامها

الباحثة/ صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن

ملخص البحث

تعديل قانون الجمارك وذلك بتشكيل لجنة لتقديم الطلب والتنازل عنه: حيث يري الباحث أنه إذا لم يتيسر إلغاء نظام الطلب لرفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية فلا داعي لترك تقدير رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية والتنازل عنها لشخص واحد في مصلحة الجمارك وهو مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه لأنه من المحتمل أن يتعرض لضغوط شتي من بعض الجهات أو الرؤساء وخصوصا في الأحوال التي يكون فيها المتهمون في مراكز حساسة وحتى نرفع الحرج عن ذلك الشخص الذي يملك سلطة تقديم الطلب والتنازل عنه وهي سلطة لا تملكها النيابة العمومية صاحبة الحق الأصيل في رفع الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة لا تملك سلطة التنازل عن رفع الدعوى الجنائية بعوض أو من باب التسامح، ولذلك يري الباحث أن يكون تقديم الطلب لرفع الدعوى الجنائية والتنازل عنه من اختصاص لجنة يفوضها الوزير المختص ولابد أن يكون من بين أعضاء اللجنة عنصر قانوني، وقد يكون عضوا قضائيا لتقدير كل حالة علي حدة من الحالات التي تتطلب تقديم طلب أو التنازل عنه وفقا لقواعد موضوعية وضوابط قانونية توضع مقدما عن كيفية عمل اللجنة وتكون هذه القواعد والضوابط معلومة للكافة ويصدر بها قرار وزاري من وزارة المالية علي أن يكون قرار اللجنة في حالة التنازل عن الطلب مسببا.

Abstract:

Amending the Customs Law by forming a committee to submit the request and waive it: where the researcher believes that if it is not possible to cancel the request system to file a criminal case in customs smuggling crimes and other economic crimes, there is no need to leave the discretion of filing a criminal lawsuit in customs smuggling crimes and other economic crimes and waiver About it to one person in the Customs Authority, who is the Director of the Customs Authority or his representative, because he is likely to be subjected to various pressures from some authorities or chiefs, especially in cases where the accused are in sensitive positions and

until we remove the embarrassment from that person who has the authority to submit the application and waive it, which is an authority It is not owned by the Public Prosecution, which has the inherent right to file a criminal case, because the Public Prosecution does not have the authority to waiveFor filing a criminal case for compensation or as a matter of tolerance, therefore, the researcher believes that submitting the application to file a criminal case and waive it should be within the jurisdiction of a committee delegated by the competent minister, and there must be a legal component among the members of the committee, and he may be a judicial member to assess each case separately from the cases that It requires submitting an application or waiving it in accordance with objective rules and legal controls that are set in advance on how the committee works.

المقدمة :

إذا كان القانون ضرورة لأي مجتمع متحضر، ذلك لأنه ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالمجتمع الذين يعيشون فيه، إلا أن قيام القانون بأداء وظيفته يحتاج إلى نفاذه وتطبيقه على حياة الأفراد في المجتمع.

والأصل هو نفاذ القانون بصورة تلقائية في حياة الأشخاص، وذلك بالقيام بتطبيقه فيما ينشأ بينهم من علاقات قانونية، فمن يشتري سلعة من شخص آخر يقوم بدفع ثمنها فيكون بذلك طبق القانون، ومن يستأجر عينا معينة يقوم بالوفاء بالأجرة عن المدة المتفق عليها في العقد وهكذا.

إلا أنه في كثير من الحالات، قد يطرأ ما يؤدي إلى عرقلة تطبيق القانون وهو ما يمكن تسميته بعوارض النظام القانوني، وهذه العوارض تقتضي إزالتها من الحياة القانونية حتى تستعيد الحياة صحتها وعافيتها، والأصل أن إزالة عوارض النظام القانوني يكون بواسطة القضاء الذي يتدخل لفرض الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني الذي طرأ عليه العارض، غير أنه توجد وسائل أخرى يمكن أن تؤدي إلى إزالة بعض عوارض القانون، وهذه الوسائل يسميها البعض مرادفات القضاء أو الوسائل البديلة لحل النزاعات القضائية.

فإذا كان اللجوء إلى القضاء يكفل تحقيق الدعوى العادلة بفضل الضمانات التي تحيطه، فإن ذلك لا يخلو من بعض المعوقات، كالقضايا الكثيرة التي أغرقت المحاكم

(ISSN: 2537 - 0758)

وأثقلت كاهل القضاة مما ينعكس على عملهم من جهة، وبطء إجراءات التقاضي وتعقيدها من جهة أخرى، والأكثر من ذلك الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما يؤثر في سير الخصومة القضائية، ومن شأنه كذلك توليد الضغائن والأحقاد ما بين أطرافها.

وللقضاء على هذه السلبيات التي تعيق العدالة نظمت الدولة طرقا أخرى لحل النزاعات بدلا من القضاء عن مختلف الجهات القضائية، وإيجاد حلول ترضي الخصوم، مما يجعلهم يشعرون بالإنصاف والطمأنينة وبالتالي بتحقيق العدالة، وهذه الطرق البديلة عن قضاء الدولة عبارة عن آليات لتسوية النزاعات، فهي وسائل تلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حل خلافاتهم بطريقة ودية دون استصدار حكم قضائي من شأنه أن يفرض ما فصل فيه على الخصوم.

وقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب الصلح الجنائي بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، حيث يعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع في أقصى الآجال وبأقل تكلفة بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح ويحقق الأمن والاستقرار.

كما يعتبر الصلح أسلوباً لإدارة الدعوى العمومية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، مع ما يتم عليه من آثار تتجاوز بطء إجراءات التقاضي إلى إشاعة روح السلم الاجتماعي، وذلك عبر امتصاص رد الفعل الاجتماعي وتجنيب المتهم الوصمة التي تلزم الإدانة الجنائية[١]، حيث يخرج طرفي الخصومة بعلاقات اتصال والتقاء وليس انفصال كما هو الحال في النظام العقابي التقليدي. ليكون بذلك الصلح نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي فهو يصل ما انقطع بسبب الجريمة، إذ أصبح الصلح الجنائي نظاما قانونيا متكاملا لمعالجة الدعوى العمومية فلا يقوم بدور ثانوي وإنما يرتكز على إستراتيجية متكاملة مستقلة في تطبيق القانون الجنائي تتجاوز تحقيق الردع إلى وظيفة عملية تتمثل في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه[٢].

(١) د/ أحمد زكي الجمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الإسكندرية، سنة ١٩٧٣، ص١٧.
(٢) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٤.

وما يمكن الإشارة إليه أن الدعوى العمومية تعد وسيلة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب الذي ينشأ فور ارتكاب الجريمة، فلا يجوز لها تنفيذ العقوبة بشكل مباشر، إذ لابد من صدور حكم قضائي بات كاشف عن هذا الحق. لذلك، تتلازم الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية، فالحكم الصادر يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب، وقد قيل أن الدولة تقتضي حقها في العقاب دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية، كما هو نظام الصلح الجنائي –الجمركي– الذي أجازه القانون من أجل تيسير الإجراءات الجنائية وإعطاء قيمة لعفو المجني عليه في جرائم معينة.

الأمر الذي يؤكد أهمية الصلح الجنائي كبديل لإنهاء الدعوى العمومية ضمن مجموعة بدائل تقدمها السياسية الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق الصلح بين الجاني والمجني عليه من جهة، ومن خلال تجنيب المتهم تبعات المحاكمة الجنائية وتفادي آثار الحكم بالإدانة من جهة ثانية، وإشعار المجني عليه بكونه طرفا أصليا وفاعلا في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، علاوة على أن الصلح في الدعوى الجنائية يضمن تعويضا للمجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا –إدارة الجمارك– حيث يكون من شأن التصالح في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الجمركية الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها جريمة جمركية دون اللجوء إلى التقاضي.

من هذا المنطلق اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار حلول بديلة في إطار مسطرة قضائية، كصلح لفض الخصومة الجنائية ولمواجهة تراكم القضايا –البسيطة– المعروضة على قضاء الحكم من جهة، وتفادي الزج بالمتهمين في السجون وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية من جهة أخرى.

وأسوة بالعديد من القوانين المقارنة عمد المشرع المصري في قانون المسطرة الجنائية إلى النص في المادة ٤ على أنه: تسقط الدعوى بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل، ونسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، بصدور مقرر المكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما نص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتناول المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بذلك، نجد المشرع المصري قد سمح بالصلح كآلية من آليات سقوط المتابعة على ضرورة صدور نص خاص يقضي بذلك، وهو ما عمل به المشرع حينما تبنى مؤسسة الصلح في المادة ٤١ من ق م ج، وكذا في التشريعات الجنائية الخاصة كالتشريع

(ISSN: 2537 - 0758)

الجمركي، لينخرط بدوره في المناخ التشريعي المعاصر المنادي بضرورة التحقيق أو الحد من العقاب، وأيضا إعادة إدماج وتأهيل الجاني وفق منظور السياسية العقابية الحالية.

أهمية الموضوع:

يعتبر الصلح من أسمى المواقف والمظاهر العملية والنظرية بين الأفراد المتخاصمة، فالبعض يرى بأنها وسيلة من وسائل القضاء، في حين يرى البعض الآخر بأنه مقصد وغاية وسيلته الظروف التي تحققه، فانطلاقا من اعتباره عقد من العقود يجعله يحظى بأهمية بالغة تظهر على المستويين النظري والعملي، وباعتباره موقفا اجتماعيا، فأهمية الصلح كافية وجديرة بأن تكون محل دراسة.

إذ تتجلى أهمية عقد الصلح من الناحية النظرية في جوانب متعددة من جوانب هذا العقد (محل العقد، سبب عقد الصلح، الطبيعة القانونية لعقد الصلح)، وهو ما سنتناوله بكثير من العناية والتفصيل من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

في حين تتجلى أهمية العقد من الناحية العملية في تخفيف العبء عن القضاء، إذ أنه عقد يحسم النزاع بتراضي الأطراف سواء كانت المنازعة مطروحة أمام القضاء أم أنها لم تصل إلى ساحته بعد، إذ أن إبرام عقد الصلح بين الأطراف المتنازعة يؤدي إلى منع السير في الدعوى، وهذا بدوره يؤدي إلى توفير الجهد والنفقات وتلافي الأخطاء المحتملة التي قد يقع فيها القضاء عند الفصل في الدعوى، فضلا عن إنهاء المنازعات عن طريق عقد الصلح يجعل حالة اللجوء إلى القضاء في أضيق الحدود مما يؤدي بدوره إلى منع المزيد من النفقات العامة وتحويلها إلى مجالات أخرى تفيد المجتمع.

أما من الناحية الاجتماعية، فإن فائدة الصلح لا تقتصر على أطرافه بل أن أهميته عامة وموسعة وذلك عن طريق تعميم العدالة والإنصاف في المجتمع الذي يساهم عقد الصلح في نشرها، وذلك بإرضاء كل الأطراف المتخاصمة من حيث النتيجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث موضوع عقد الصلح وذلك بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق، فلو تصورنا أن التنازل المتبدل معمما بين كل المتقاضين والمتخاصمين لظهرت لنا بوادر العدالة والإنصاف بين الناس جميعا.

فالصلح باعتباره طريقا من الطرق البديلة لحل النزاعات، يعد آلية من آليات السلم الاجتماعي، لأنه يهدف إلى فتح المجال للحوار، فهو آلية سلم تهدئة أكثر من آلية

عدالة لأنه يعتمد على الإنصاف أكثر من القانون، ونستطيع من خلاله إفراغ النزاع من مضمونه، فنجده طريقة محبذا لدى المواطن ذلك لأنه يجعل منه طرفا فاعلا في تحقيق الحل للخروج من النزاع، عوضا عن وضعه السلبي أمام القضاء.

ومما لا شك فيه أن حل النزاعات بين المتخاصمين بواسطة اللجوء إلى عقد الصلح (صلح اتفاقي أو صلح قضائي)، يعتبر من المظاهر الحضارية لحل النزاعات، ذلك لأنه يعتمد على الحوار الهادف البناء، وهو ما يدل على حضارة هذا الأسلوب لحل النزاعات، وحضارة المجتمعات التي تعمل به.

وفي الصلح تآلف وتعاطف وتآزر بين الأطراف المتخاصمة، وذلك بنبذ الشقاق والخصام والعداوة والبغضاء، إذ يصد الصلح رمز للألفة والأخوة والسلم بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما دعت إليه شريعتنا السمحاء وديننا الحنيف، ومن الآيات القرآنية التي تدل على الصلح قوله تبارك وتعالي: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" (سورة النساء آية: ١١٤)، وقوله كذلك جل وعلى: "إن تصلحوا وتتقوا إن الله كان غفوراً رحيما " (سورة النساء آية: ١٢٩)، وقوله سبحانه وتعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم" (سورة البقرة آية: ٢٢٤) وقوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير" (سورة النساء آية: ١٢٨)، أما عن السنة فمن جملة الأحاديث النبوية الدالة على الصلح، قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حلالا" (سنن أبي داوود)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة. قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة".

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- إن مشكلة العدالة تبقى مشكلة جوهرية يواجهها رجال القانون، الأمر الذي يستدعي البحث فيها ومعرفة أسبابها، وعليه فإن رغبتي في البحث في هذا الموضوع تولدت فيه من جديته، آملين تحقيق السبق العلمي مع وجود بعض الملاحظات على واقع الصلح كطريق بديل لحل النزاعات من الناحية التشريعية، والعملية، وأيضا قلة الوعي من قبل

(ISSN: 2537 - 0758)

المجتمع حول الصلح، وإن قلنا المجتمع فإن ذلك يشمل أيضا القانونيين من محامين وقضاة، وغير القانونيين من مهنيين ورجال الأعمال وأصحاب الشركات، لذلك فإنني أطمح عن طريق هذا البحث إلى تسليط نقاط الضوء على موضوع الصلح، أملا بالمساهمة في نشر فكرة نظام الصلح في حل النزاعات بين المتخاصمين.

- **حداثة الموضوع،** فقد احتل موضوع الصلح مكانا بارزا من بين الطرق البديلة لحل النزاعات، خاصة في الفكر القانوني على المستوى الحديث، وما شهده العالم وما تمثله من فعل مؤثر على صعيد التقاضي.
- **قلة المراجع المتخصصة في الموضوع،** ويعود ذلك لحداثة الموضوع في النظام القانوني المصري، ويمكننا القول في هذه الحالة أن عقد الصلح في مصر نظام قديم جديد، ذلك أن العرف المتداول بين الأفراد قد رأب على حل النزاعات بينهم بطريق ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، إلا أن المشرع المصري قد تأخر في إدخال الطرق البديلة لحل النزاعات ومن بينها الصلح موضوع الدراسة إلى غاية سنة ٢٠٠٨ بموجب الأمر (٠٨-٠٩) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدراسات السابقة:

وبخصوص الدراسات السابقة؛ فإن أي عمل لا ينطلق من فراغ، بل يستفيد من نتائج الجهود العلمية السابقة، ولعل هذا ما ساعدنا على إنجاز هذه الرسالة. وما يلاحظ حول هذه الدراسات أن معظمها إن لم نقل كلها لم تكن متخصصة حول موضوع عقد الصلح وحده كطريق لحل النزاعات دون غيره، وإنما كانت معظمها تدور جول الطرق البديلة لحل النزاعات دون غيره، وإنما كانت معظمها تدور حول الطرق البديلة لحل النزاعات من صلح، ووساطة، وتحكيم.

المنهج المتبع في الدراسة:

وبخصوص منهج الدراسة، في هذا الموضوع ونظرا لكون هذا الأخير يتحدد بحسب طبيعة الموضوع، فإن المنهج المناسب لطبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث قمنا بوصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للصلح، والمدرجة ضمن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الأسرة، والقانون التجاري، وقانون العمل، وجميع النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنتها بالقوانين المقارنة وذلك لإعطاء الحلول القانونية لبعض الإشكالات مع التطبيقات الميدانية لها، كما تم تسليط الضوء على بعض المفاهيم التي يعتقد أنها تستحق شيئا من الشرح كما جاء بها الفقه القانوني.

صعوبات البحث :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إنجاز هذا العمل المتواضع، فهي تتمثل أساسا فيما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الصلح.
- صعوبة الاتصال بالجهات القضائية المعنية بتطبيق الصلح القضائي، للحصول على الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم حلها بواسطة هذا الإجراء من أجل تقييمه.
- قلة الوعي القانوني حول الصلح، من قبل جميع فئات المجتمع ولا يقتصر هنا القول على عامة الناس بل يشمل أيضا كما أشرنا سابقا رجال القانون من قضاة وأعوان القضاء.

إشكالية البحث:

يثير موضوع الصلح في التشريع المصري الكثير من الجدل فيما يتعلق بجوانب العقد المتعددة، وكإشكال رئيسي يمكن أن يثيره الموضوع: هل الصلح عقد قائم بذاته، أم هو متفرع على العقود الأخرى، أم هو عقد مهامه تصحيح وضع غير قانوني؟

كما يثير موضوع عقد الصلح الكثير من التساؤلات، متفرعة عن الإشكال الرئيسي يمكن حصرها على سبيل المثال فيما يلي:

- هل تعتبر الخصومة شرطا لعقد الصلح ؟
- ما موضوع التنازل المتبادل في عقد الصلح بوصفه أحد مقومات عقد الصلح الخاصة ؟
- ما طبيعة العقد القانونية، هل هو كاشف للحق المتنازع فيه أن ناقل له، باعتبار أن المشرع أورده ضمن الباب المتعلق بالعقود المتعلقة بالملكية؟
- ومن ثمة ما هو الأساس القانوني لهذه الطبيعة ؟
- ما مدى انطباق القاعدة في فسخ العقود الملزمة للجانبين عند الإخلال بها، على عقد الصلح ؟
- هل يجوز إخضاع عقد الصلح للقواعد العامة للإثبات ؟

خطة البحث:

تأسيسا على ما سبق، يحاول البحث المعنون بالتنظيم القانوني لعقد الصلح الجمركي في المنازعة الجمركية، الإلمام ببعض القواعد المتعلق بالمصالحة الجمركية لما لها من أهمية في الساحة القانونية، ولهذا راينا توزيع محاور هذا البحث وفق الشكل التالي:

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل التمهيدي: ماهية المنازعات الجمركية.
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية.
الباب الثاني: أثار المصالحة الجمركية.

الفصل التمهيدي : ماهية المنازعات الجمركية

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الجمركية وأنواعها

بشكل عام تعرف المنازعات الجمركية بأنها مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي. وعليه يتطلب الأمر تعريف المنازعات الجمركية (لغة) و(اصطلاحا) ثم تعريفها هيكلاً وتنظيماً (المطلب الأول) ثم بيان أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المقصود بالمنازعة الجمركية

المنازعة : بشكل عام هي خلاف بين طرفين، وبغض النظر عن هاذين الطرفين تسعى جهة ثالثة لفض النزاع بطرق عديدة(٣).

تعريف الجمارك :

أ- تعريفها لغة : تسمى المكوس سابقا، وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصادية، واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير (٤).

ب- تعريفها اصطلاحاً: هي النطاق الذي يحدده وزير الخزينة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري يوجد فيه مكتب الجمارك، يرخص فيه إتمام كل الإجراءات الجمركية، أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزينة لإتمام هذه الإجراءات فيه(٥).

تعريف الجمارك هيكلاً وتنظيماً :

الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الإستراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية عسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الوزارية كالدفاع الوطني، الداخلية، التجارية، الصناعية، الاستثمارات، السياحة، الثقافة.... الخ(٦).

---

(٣) د/ محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٩.
(٤) د/ أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقود، دار الكتب الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٧٢.ص١١.
(٥) د/ رفعت لبيب متياس، الضرائب الجمركية بين النظرية والتطبيق، طبعة أولي، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، سنة ١٩٧٥، ص٦١.
(٦) د/ شوقي رامز شعبان، الجرائم الجمركية، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦.ص٩١.

تعريف المنازعات الجمركية :

تعرف على أنها مجموعة خصوصيات التي يحتمل رفعها إلى القضاء بحيث تكون إدارة الجمارك طرف فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي(٧).

وفي هذا الاتجاه يعرفها الفقيهان Berr et tremeau المنازعات الجمركية على أنها: "مجموعة القواعد، المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي".

ومن خلال هذا التعريف يمكن تصنف المنازعات الجمركية إلى صنفين: منازعات ذات طابع جزائي ومنازعات ذات طابع مدني.

ويعرفها الفقيه Hoguet بأنها: "كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"، بمعنى كل الخصومات التي يكون فيها إدارة الجمارك طرف فيها"(٨).

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الجمركية

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات خاصة، كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية رغم كون إدارة الجمارك طرفا فيها، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم.

أ- المنازعات الزجرية:

تهدف المنازعات الزجرية إلى زجر وقمع الجريمة الجمركية ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بإنزال العقوبات عليها بواسطة جهاز القضاء.

وتطبق على هذه المنازعات نفس القواعد الإجرائية التي يطبقها القضاء على باقي النزاعات المعروضة عليه(٩).

ب- المنازعات المدنية:

تتمثل في مجموع المنازعات المتعلقة بتطبيق الإدارة للقوانين التي لا تنص مقتضياتها على عقوبات زجرية، ويتعلق الأمر بمنازعات تحصيل ديون الدولة ومنازعات

(٧) د/ عبد الرحمن فريد السكندري، التهرب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، سنة ١٩٥٠.ص٤٢١.
(٨) د/ محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٨٩. ص٢٦١.
(٩) المستشار/ مصطفي رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاءاً، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧.ص٢٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها، كما قد تثار اعتراضات على رفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضات على الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية ذات الطابع المدني وفي هذه الحالات تعرض الخصومة على الهيئات التي تبث في القضايا المدنية التي تؤول اختصاص الفصل وتكون إدارة الجمارك طرفا فيها(١٠).

المطلب الثالث : مكان وقوع جريمة التهريب الجمركي في التشريعات المقارنة

مكان وقوع التهريب الجمركي:

قانون الجمارك الليبي: تحدث في المادة الأولى عن الإقليم الجمركي، وفي المادة الثانية عن الخط الجمركي، وفي المادة الثالثة عن نطاق الرقابة الجمركي البري، وفي المادة الرابعة عن الدائرة الجمركية، ومن استعراض هذه النصوص لا نجد أي اختلاف بين التشريع المصري والتشريع الليبي إلا في النطاق الجمركي البحري(١١).

قانون الجمارك التونسي: حددت المادة الأولى من الباب الأول وعنوانه عموميات، التراب القمرقي التونسي والمقصود بذلك هو الإقليم الجمركي(١٢). ولم يحدد قانون الجمرك التونسي الخط الجمركي، ونطاق الرقابة الجمركية البحري، والدائرة الجمركية، عكس القانون المصري الذي حدد كل جزئية على حدة.

مكان وقوع التهريب الجمركي في دول الشمال العربي:

١- **قانون الجمارك اللبناني:** لم يحدد القانون اللبناني الإقليم الجمركي، أو الخط الجمركي، أو نطاق الرقابة البحرية الجمركية، أو الدائرة الجمركية، ولم يتعرض لهذه الموضوعات في أي مادة من مواده وهي ٣٨٢ مادة، وهذا عكس القانون المصري والليبي وكل ما ذكره مما يمت لهذا الموضوع بصلة،

---

(١٠) د/ محمد سعيد، الضرائب غير المباشرة والتشريع الجمركي، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٩٥٤.ص٢٦١.

(١١) قررت المادة الثالثة من قانون الجمارك الليبي "أن تحديد نطاق الرقابة الجمركية البحري، يمتد إلى مسافة، تحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة على أن تقل عن الخط المحدد للمياه الإقليمية"، وحيث أن ليبيا أحد الدول المنضمة إلى اتفاقية جنيف، سنة ١٩٥٨ فقد حدد وزير الخزانة امتداد الرقابة الجمركية البحرية إلى اثنى عشر ميلا بحريا أما القانون المصري محددة بثمانية عشر ميلا.

(١٢) تقرر المادة الأولى من قانون الجمارك التونسي "التراب القمرقي المعبر عنه في هذه المجلة بالتراب القمرقي، يشمل تراب المملكة التونسية، أصالة وعلى جزره الساحلية، وكذلك بكل ما يحيط بهذه الجزء من مياه ترابية....".
المقصود بالتراب القمرقي التونسي هو الإقليم الجمركي التونسي والمقصود بعبارة هذه المجلة هي هذا القانون.

ما جاء في المادة السادسة من أنه تطبق في جميع المرافئ والمكاتب الجمركية في لبنان القرارات والأنظمة والتعريفات ذاتها.

٢- **قانون الجمارك السوري:** في المادة الأولى من الباب الأول، وعنوانه تعاريف ومبادئ عامة تحدث في الفقرة الثالثة من المادة الأولى عن الدائرة الجمركية تحت عنوان الحرم الجمركي، وفي الفقرة الثامنة عن الخط الجمركي، وفي الفقرة التاسعة عن النطاق الجمركي، وهو نطاق الرقابة الجمركي البري والبحري(١٣)، وهو عكس القانون المصري الذي حدد نطاق الرقابة الجمركي البحري بثمانية عشر ميلا بحريا، حيث أن القانون السوري حددها باثنى عشر ميلا بحريا.

٣- **قانون الجمارك العراقي:** حددت المادة الأولى من الباب الأول من الباب الأول وعنوانه تعاريف ومبادئ عامة، في الفقرة الحادية عشر من المادة الأولى المقصود بالخط الجمركي، وفي الفقرة الثانية عشر النطاق الجمركي البري والبحري، وهو في القانون المصري حيث حدد القانون العراقي نطاق الرقابة البحري باثنى عشر ميلا.

٤- **قانون الجمارك الكويتي:** حددت المادة الأولى من الباب الأول وعنوانه أحكام تمهيدية في الفقرة الثالثة المقصود بالخط الجمركي، وفي الفقرة الرابعة النطاق البحري للرقابة الجمركية، وهو عبارة عن المساحة الممتدة من الخط الجمركي إلى مسافة ستة أميال من نهاية البحر الإقليمي، وهي بذلك تكون مثل القانون الجمركي المصري، حيث حدودها البحرية ثمانية عشر ميلا لأن البحر الإقليمي اثنى عشر ميلا تضاف إليها ستة أميال أخرى من نهاية البحر الإقليمية، والفقرة السادسة من المادة الأولى تحدثت عن المنطقة الجمركية(١٤).

مكان وقوع التهريب الجمركي في دول المشرق العربي :

١- **قانون الجمارك القطري:** في المادة الأولى من الباب الأول وعنوانه تعاريف

(١٣) الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون الجمارك السوري:
١- النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.
٢- النطاق الجمركي البري يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية تحدد بقرار من الوزير المختص وينشر في الجريدة الرسمية.
وحيث أن سوريا منضمة إلى اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ فقد تم تحديد المياه الإقليمية باثنى عشر ميلا.
(١٤) المادة الأولى الفقرة الخامسة من قانون الجمارك القطري

(ISSN: 2537 - 0758)

وأحكام عامة، في الفقرة الثالثة تحدث عن الخط الجمركي، وفي الفقرة الرابعة تحدث عن الحرم الجمركي، أما الفقرة الخامسة[١٥] فقد تحدث فيها عن نطاق الرقابة الجمركية، وفي نطاق الرقابة البحرية ذكر أنها تشمل منطقة البحر الواقع ما بين الشواطئ ونهاية المياه الإقليمية، ومعنى ذلك أنها اثنا عشر ميلا، وهذا عكس ما هو موجود في القانون المصري.

٢- **قانون الجمارك اليمني:** حددت المادة الأولى من الباب الأول وعنوانه مصطلحات، في الفقرة الثالثة الدائرة الجمركية، وفي الفقرة الخامسة الخط الجمركي، وفي الفقرة السادسة النطاق الجمركي، وتحدثت عن النطاق الجمركي البحري، بأنه يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية، ومعنى ذلك أنها اثنا عشر ميلا، وهذا عكس القانون المصري.

٣- **قانون الجمارك السعودي:** حددت المادة الثانية من الفصل الثاني معنى الدائرة[١٦] الجمركية، ولم يتحدث القانون عن الخط الجمركي أو الإقليم الجمركي أو نطاق الرقابة الجمركية سواء البحري أو البري، وهذا عكس القانون المصري.

مكان وقوع التهريب الجمركي في دول الجنوب العربي:

حدد قانون الجمارك السوداني الحدود الجمركية في المادة الثانية الخاصة بالتفسيرات حيث ذكرت أن الحدود الجمركية يقصد بها ساحل السودان وحدود السودان مع الأقطار الأخرى المجاورة وتشمل المجال الجوي الواقع فوق خط ذلك الساحل وتلك الحدود. وعلى ذلك لم يتعرض القانون لمعنى الدائرة الجمركية أو الإقليم الجمركي البحري إنما تعرض لنطاق الإقليم الجمركي البري فقط وهذا عكس القانون المصري.

---

(٢) النطاق الجمركي هو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهي على نوعين:
١- النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية المياه الإقليمية.
٢- النطاق الجمركي البري: ويشمل أراضي دولة قطر.

(١٦) المادة الثانية من قانون الجمارك السعودي تنص على: "الدائرة الجمركية هي المنطقة المسورة بسور، أو حائط، أو بعلامات، وتشمل مبنى الجمرك، ومخازنه، وأرصفته، وتقع على شواطئ البحار، أو على خط الحدود البرية، التي تفصل المملكة العربية السعودية عن الأقطار المجاورة لها، وهي على العموم المنطقة التي تتم فيها إجراءات الجمارك، سواء كانت على الشواطئ أو على الحدود أو في المطارات أو داخل المملكة.

مكان وقوع التهريب الجمركي في دول شرق أوربا:

قانون العقوبات المجري تحدث عن الجرائم الاقتصادية في المواد من ٢٢٤ إلى ٢٥٢ ولم يتحدث عن نطاق الرقابة الجمركي، سواء البري أو البحري، أو الخط الجمركي، أو الدائرة الجمركية، وفي ذلك يرجع للقانون العام وهذا عكس القانون المصري.

مكان وقوع التهريب الجمركي في دول غرب أوربا:

١- **فرنسا:** حددت المادة ٤٤ من قانون الجمارك الفرنسي نطاق الرقابة الجمركي البري بمسافة تمتد من حدود الإقليم الجمركي، إلى الداخل لعشرين كيلو مترا على أن تحتسب بخط مستقيم بغض النظر عن تعرجات الطرق، ومع ذلك فقد أجز القانون امتداد هذا النطاق حتى مسافة ستين كيلو مترا، من أجل تسهيل مكافحة التهريب. وكذلك حددت المادة ٤٣ من قانون الجمارك الفرنسي نطاق الرقابة الجمركي البحري، بمسافة اثنى عشر ميلا بحريا تبدأ من الشاطئ وهذا عكس القانون المصري [١٧]حيث لم يحدد قانون الجمارك الفرنسي جميع التعريفات الجمركية في جريمة التهريب الجمركي، من حيث المكان وهي الإقليم الجمركي والخط الجمركي ونطاق الرقابة الجمركي والدائرة الجمركية.

٢- **في انجلترا:** حددت المادة ٧/٢٦ من قانون الجمارك الإنجليزي المياه الإقليمية باثنى عشر ميلا بحريا.

وبهذا فقد جاء هذا النص منسجما مع اتفاقية جنيف في المادة ٢٤ منها رغم أنه صدر في تاريخ سابق عليها، وهذا عكس القانون المصري حيث لم يحدد جميع التعاريف الجمركية من حيث المكان.

٣- **في إيطاليا:** تحدثت المادة ٢٨٣ من قانون الجمارك الإيطالي عن نطاق الرقابة الجمركية البحرية بمسافة اثنا عشر ميلا بحريا من الشواطئ الإيطالية والبحيرة العظمى ونصف مساحة بحيرة لوجانو وهي بين إيطاليا وسويسرا أو أحواض برلتا، وهذا عكس القانون المصري حيث لم يحدد جميع التعاريف الجمركية من حيث المكان[١٨].

(١٧) د/ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٢، ص٢٧١.
(١٨) د/ نجيب قلادة داود، التعريفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

مكان وقوع التهريب الجمركي في اليابان:

القانون الياباني الصادر في مارس سنة ١٩٩٠ في جميع مواده المائة والأربعين لم يتحدث عن الخط الجمركي، أو الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركي، البري، أو البحري، ولكنه تحدث في الفقرة الثانية عشرة من المادة الثانية عن المطار الذي يحدده قرار وزاري على أن توضع في الاعتبار حركة الاستيراد وتصدير البضائع، ووصول وإقلاع الطائرات للتجارة الخارجية والتخليص الجمركي عليها بعد دفع الرسوم الجمركية، وكذلك تحدث في الفقرة الحادية عشر من المادة الثانية عن الميناء المفتوح، وهو ذلك الميناء الذي يحدده قرار وزاري، على أن توضع في الاعتبار حركة استيراد وتصدير البضائع، ودخول وخروج سفن التجارة الخارجية والتخليص الجمركي عليها بعد دفع الرسوم الجمركية وهذا عكس القانون المصري حيث لم يحدد جميع التعاريف الجمركية من حيث المكان(١٩).

التشريعات الجمركية المقارنة من حيث التشابه والاختلاف في موضوع تحديد مفاهيم جريمة التهريب من حيث المكان:

انقسمت التشريعات الجمركية في تحديد تعاريف مفاهيم مكان التهريب الجمركي وبعض التشريعات الجمركية حددت مفاهيم التهريب الجمركي من حيث المكان أوضحت مفهوم الإقليم الجمركي ومفهوم الخط الجمركي ومفهوم الدائرة الجمركية ومفهوم نطاق الرقابة الجمركية البرية والبحرية في صلب نصوص التشريعات الجمركية، والبعض الآخر من التشريعات حدد بعض المفاهيم دون الأخرى، وبعض التشريعات لم تتعرض لهذه المفاهيم وتركت ذلك للقانون العام.

أولا: بعض التشريعات حددت مفهوم الإقليم الجمركي، وهي التشريع المصري والليبي والتونسي .

ثانيا: بعض التشريعات حددت مفهوم الخط الجمركي، وهي التشريع المصري والليبي والسوري والعراقي والكويتي والمصري والقطري واليمني.

ثالثا: بعض التشريعات حددت مفهوم الدائرة الجمركية، وهي التشريع المصري والليبي والسوري والقطري واليمني والسعودي والياباني

رابعا: بعض التشريعات حددت مفهوم نطاق الرقابة الجمركية البرية والبحرية، وهي

(١٩) د/ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي ، المرجع السابق، ص٥٧١.

التشريع المصري والليبي والسوري والعراقي والكويتي والمصري والقطري واليمني والسوداني والإيطالي والفرنسي والإنجليزي.

خامسا: بعض التشريعات لم تتعرض لمفاهيم التهريب الجمركي من حيث المكان، وهي التشريع اللبناني والمجري.

ومما تقدم يتضح أن التشريعات الجمركية المقارنة في تحديد التعاريف الجمركية في جريمة التهريب الجمركي من حيث المكان، انقسمت إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تشريعات حددت جميع التعاريف الجمركية في جريمة التهريب الجمركي من حيث المكان في داخل قانون الجمارك، وهذه التعاريف الجمركية تشمل تحديد مفهوم الإقليم الجمركي والخط الجمركي ونطاق الرقابة الجمركية والدائرة الجمركية، والتشريعات التي حددت جميع هذه المفاهيم داخل نطاق قانون الجمارك هي: التشريع المصري والليبي والسوري والمصري والقطري واليمني.

النوع الثاني: تشريعات حددت بعض التعاريف الجمركية في جريمة التهريب من حيث المكان وتركت تحديد بقية التعاريف للقانون العام والقرارات الإدارية، وهذه التشريعات هي التشريع التونسي والعراقي والكويتي والسوداني والفرنسي والإنجليزي والإيطالي والياباني.

الخاتمة:

ختاماً يعتبر هذا الكتاب الذي تطرق لموضوع "خصوصيات المصالحة الجمركية"، بمثابة محاولة لشق الطريق أمام الباحث والدارس في مجال أصبح يفرض نفسه بإلحاح، قلما تناولته المؤلفات الأخرى.

ما يستفاد من هذه المؤلف، أن المسألة ليست مجرد سرد نصوص تشريعية وعرض ضوابط قانونية وتنظيمية، بل إن الوقوف عند ذلك هو تسطيح وإغفال لكنها الحقيقي، حيث أن الأمر أعمق من ذلك بكثير، فهي ذات صلة بمنظومة بأكملها في تجلياتها الاقتصادية، والاجتماعية والقانونية.

من هذا المنطلق، تم التصدي لتشخيص الواقع القانوني المتشابك للمصالحة الجمركية، وذلك للإسهام في مداخل منظور مندمج.

فالقواعد المتعلقة بالمصالحة الجمركية ما هي إلا تعبير عن معطيات اقتصادية بقناع قانوني ولا يمكن التعاطي مع إصلاحها إلا من خلال التعاطي العقلاني مع كل المعطيات.

بذلك، فقد تم الخلوص إلي التأكيد علي انه إذا كانت التسوية القضائية للجنح

(ISSN: 2537 - 0758)

والمخالفات والنتيجة الحتمية لخرق الأنظمة والقوانين الجمركية، فإن ذات التشريع قد أفصح عن حلول ودية تهدف إلي فض النزاع الجمركي بطريق المصالحة الجمركية، التي ظلت الملاذ الأمن والوحيد لتجنب العقوبات المالية القاسية في بعض الأحيان من قبل المتهم.

وقد خلصت كذلك من خلال مقاربة نظام الصلح الجمركي إلي طبيعته المعقدة، فمن ناظر إليه علي انه عقد وهو ما لا يمكن التسليم به ابتداء إذ أن تنزيله هذه المنزلة يجعله إما عقدا مدنيا أو إداريا وبالتالي انصهاره في النظام القانوني المنظم لها، وهو ما لا يمكن السماح به لكون الصلح الجمركي عبارة عن امتياز تمنحه الإدارة للمخالف تجنبا للعقوبات المالية التي يمكن أن تلحقه، كما أن بعض الفقهاء اعتبروه عقوبة، طائفة منهم أقروه ضمن العقوبة الجزائية والبعض الأخر ضمن الطابع المختلط وهو ما لا يمكن الجزم به، إذ لا يعقل أن يكون بديل الشئ نفسه.

بناءا على النتائج المتوصلة لابد من ضرورة إعادة النظر في الفصول المنظمة للمصالحة الجمركية، كونها تتعارض والمبدأ الدستوري الذي يخول الحق في التقاضي والطعن في المقررات الإدارية المتعلقة بالصلح، كما يجب خصوصا العمل علي ما يعطي الحق للسلطة القضائية من بسط رقابتها علي إجراءات المصالحة الجمركية باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق والحريات، وفي ذلك أطالب إذا تم إبرام المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي من ضرورة مصادقة النيابة العامة علي عقد المصالحة الجمركية حتى يعتبر قانونية ومرتبا لكافة أثاره أما إذا تمت بعده مصادقة رئيس المحكمة المختصة والتي تم إبرام المصالحة داخل دائرة نفوذها.

المقترحات :

بعد الجهد والمشقة والعرق الذي تصبب علي الجبين خلال سنوات أمضيتها في البحث وجمع المادة العلمية في موضوع جرائم التهريب الجمركي.

وقد طرقت جميع الوزارات والإدارات التي تمت بصلة إلي موضوع جرائم التهريب الجمركي من مكتبة محكمة النقض إلي وزارة المالية إلي أرشيف مصلحة الجمارك إلي وزارة الاقتصاد إلي جميع المكتبات في مصر فلم أترك كتابا واحدا في المكتبات يمكن أن يتناول موضوع الرسالة من قريب أو بعيد إلا وتفحصته وكذا جميع المجلات المتخصصة والأبحاث القانونية والاقتصادية التي تمس موضوع الرسالة حيث أن الباحث عالج موضوع الرسالة من الزاوية القانونية ولم يغفل الزاوية الاقتصادية، حيث أن جرائم التهريب الجمركي جرائم قانونية اقتصادية لا يمكن بحثها بعيدا عن السياسات

الاقتصادية التي تحدد معالم الإستراتيجية الاقتصادية للبلد والتي تختلف من بلد إلي أخر.

وبعد الجهد والمشقة استطاع الباحث أن يصل إلي محطة المقترحات بعد سنوات سفر بين الكتب والأبحاث القانونية والاقتصادية.

وسوف نتعرض للمقترحات بتقسيمها إلي ثلاثة أنواع وتصنيفها حسب نوعيتها وطبيعتها علي النحو التالي:

النوع الأول: المقترحات الخاصة بتعديل مواد قانون الجمارك الحالي.

النوع الثاني: المقترحات الخاصة بتعديل القرارات الإدارية.

النوع الثالث: المقترحات الخاصة بالناحية الإجرائية والتنفيذية.

النوع الأول: المقترحات الخاصة بتعديل مواد قانون الجمارك :

تعديل المادة الثالثة من قانون الجمارك: حيث ورد بالمادة الثالثة من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة ثمانية عشر ميلا بحريا وهذا يعارض اتفاقية جنيف التي وقعت عليها مصر سنة ١٩٥٨ والتي تنص المادة الأولي منها علي أن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة إثني عشر ميلا فكان يجب احترام اتفاقية جنيف الدولية بأن يصدر قانون الجمارك المصري بما يطابق الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها مصر سنة ١٩٥٨ وخاصة أن قانون الجمارك الحالي ٦٦ لسنة ١٩٦٣ صدر عبد توقيع المعاهدة بحوالي خمس سنوات ولذلك يجب تعديل المادة الثالثة بما يتفق مع اتفاقية جنيف احتراما لالتزامات مصر الدولية.

وفي ظل قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ تم تعديل المادة لتصبح الحدود السياسية الفاصلة بين مصر والدول المتاخمة هى الخط الجمركي.

١- تعديل قانون الجمارك وذلك بتشكيل لجنة لتقديم الطلب والتنازل عنه: حيث يري الباحث أنه إذا لم يتيسر إلغاء نظام الطلب لرفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية فلا داعي لترك تقدير رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية والتنازل عنها لشخص واحد في مصلحة الجمارك وهو مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه لأنه من المحتمل أن يتعرض لضغوط شتي من بعض الجهات أو الرؤساء وخصوصا في الأحوال التي يكون فيها المتهمون في مراكز حساسة وحتى نرفع الحرج عن ذلك الشخص الذي يملك سلطة تقديم الطلب والتنازل عنه وهي سلطة لا تملكها النيابة العمومية

(ISSN: 2537 - 0758)

صاحبة الحق الأصيل في رفع الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة لا تملك سلطة التنازل عن رفع الدعوى الجنائية بعوض أو من باب التسامح، ولذلك يري الباحث أن يكون تقديم الطلب لرفع الدعوى الجنائية والتنازل عنه من اختصاص لجنة يفوضها الوزير المختص ولابد أن يكون من بين أعضاء اللجنة عنصر قانوني، وقد يكون عضوا قضائيا لتقدير كل حالة علي حدة من الحالات التي تتطلب تقديم طلب أو التنازل عنه وفقا لقواعد موضوعية وضوابط قانونية توضع مقدما عن كيفية عمل اللجنة وتكون هذه القواعد والضوابط معلومة للكافة ويصدر بها قرار وزاري من وزارة المالية علي أن يكون قرار اللجنة في حالة التنازل عن الطلب مسببا.

٢- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا وذلك لبيان ما إذا كان يجوز إعمال المادة ٣٩ من قانون الإجراءات في حالة التلبس بجريمة من جرائم التهريب الجمركي لأن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات خاصة بالشكوى وحالة التلبس حيث تنص علي أنه "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها علي شكوى فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة".

وهذه المادة خاصة بحالات التلبس حيث لا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء علي شكوى وقد حدث خلاف بين الفقهاء في حالة التلبس التي لا يجوز فيها رفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي طلب كما في جرائم التهريب الجمركي فهل يجوز إعمال نص المادة ٣٩ إجراءات بعدم القبض في حالة التلبس إلا بعد تقديم الطلب كما في حالة التلبس التي تتطلب شكوى الواردة في المادة ٣٩ إجراءات؟ نري تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لبيان الموقف في حالة التلبس في جرائم التهريب الجمركي هل يجوز إعمال نص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات من عدمه؟

٣- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا في حالة تعدد المتهمين في جريمة جمركية فهل تقديم الطلب ضد واحد منهم يجعل النيابة في حل من مباشرة الدعوى في مواجهة باقي المتهمين؟

قانون الجمارك لم يتعرض لهذا الموقف وقانون الإجراءات الجنائية المصري ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ لمي تعرض لهذا الموقف إلا في المادة الرابعة منه ولكن تعرض لها في الجرائم التي تتطلب شكوى لرفعها حيث نص على

امتداد أثر الشكوى المقدمة ضد أحد المتهمين إلي باقي المتهمين ولم يتعرض قانون الإجراءات لحالة الجرائم التي تتطلب طلبا لرفعها فهل يجوز إعمال المادة الرابعة إجراءات في حالات التهريب الجمركي التي تستلزم طلبا أم يقتصر أثرها علي الحالات التي تتطلب شكوى في هذه النقطة.

اختلف الفقهاء لذا يجب تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لحسم هذا الصراع الفقهي.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- أحمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
- أحمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، الجزء الثاني، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
- أحمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، الجزء الثالث، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٠.
- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د/ احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.
- د/ احمد فتحي سرور، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩.
- د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٧.
- د/ أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
- د/ احمد جامع، علم المالية العامة، الجزء الأول، في المالية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٠.
- د/ احمد جامع، التجارة الخارجية في الاقتصاد الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د/ احمد شلبي، السياسة الاقتصادية في التفكير الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٤.
- د/ أحمد شلبي، مقارنة الأديان، الجزء الثالث، الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- د/ إبراهيم الدسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، القاهرة، ١٩٧٤.
- د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، جرائم التموين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥.
- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- الأستاذ/ أحمد زكي الجمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الإسكندرية، سنة ١٩٧٣.
- د/ السيد عبد المولي، النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨.
- د/ السيد عبد المولي، التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢.
- د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٢.
- د/ احمد شوقي أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، القاهرة، ١٩٨٧.
- د/ أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٣.
- د/ إدوار غالي الذهبي، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٠.
- الأستاذ/ أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقود، دار الكتب الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٧٢.
- الموارديي، الأحكام السلطانية، مطبعة الوطن، القاهرة، سنة ١٩٥٢.
- د/توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٦٤.
- د/ جمال الدين زكي، الحقوق العينية الأصلية، القاهرة، ١٩٧٨.
- الأستاذ/ جورجي زيدان، التمدن الإسلامي، الجزء الأول، دمشق، ١٩٦٨.
- د/ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، القاهرة، سنة ١٩٧٥.
- د/ جمال العطيفي، الجرائم الاقتصادية، مطابع مؤسسة الأهرام، ١٩٦٧.

- د/ حسن المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.
- د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- د/ حسن عويضة، المالية العامة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧١.
- د/ حسن كمال حسنين، أصول التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٦٦.
- الأستاذ/ حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٧٢.
- د/ حسين خلاف، التكامل الاقتصادي، القاهرة، ١٩٧٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٤.
- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلطة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- د/ خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- د/ رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، الإسكندرية منشأة المعارف، سنة ١٩٧٧.
- د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧١.
- د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤.
- د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤.
- د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، طبعة رابعة، دار الفكر، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- د/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- د/ رشيد النقر، الضرائب السورية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سنة ١٩٦٤.
- د/ رفعت لبيب متياس، الضرائب الجمركية بين النظرية والتطبيق، طبعة أولي، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، سنة ١٩٧٥.
- د/ رفعت لبيب متياس، الاتفاقيات التفضيلية والتكتلات الاقتصادية المعاصرة، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، سنة ١٩٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع الأجنبية:

(1) Adamantions pepelasis (economic development anaylsis and case studies) Happer brothers-new york 1981.
(2) Alfons lemper, (economic cooperation, aproblem of international division of labour), economics, vol II 1967.
(3) Alferd zimmern, (international law and social conciousness), grotius society transactions, London, 1935, vol XX.
(4) Archbold, (crime) T. and Maxwell, London 1973.
(5) Baras, (police discretion and diversion of incidents of inter family violenece law) London 1975.
(6) Bela balassa (studies in trade. Liberalization), baltimor mary land 1967.
(7) Benjamin Higgins (economic development principles problems and policies) company limited London 1959.
(8) Bentham, Jerome, (theory of penal legislation) London 1985.
(9) Brain Hogan, smith, (the elements of law) London 1956.
(10) Brakel semuel (doversion from process) London, 1971.